مكافحة الهجرة غير القانونية عبر البحار
Combating Illegal Immigration across Seas

طالب ـ ماجستير
أوس مصطفى طه الدليمي
جامعة بابل ـ كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد غازي ناصر
جامعة بابل ـ كلية القانون

المستخلص

بدا القلق وضحا جراء ظاهرة الهجرة غير القانونية ومن التدفقات التي تصاحبها وتصل حدود الدول بشكل غير مسبوق ، دفعت الدول لاتخاذ مبدأ التعاون كحل أمثل للتغلب على التحديات التي صاحبت الهجرة غير القانونية ، التحديات تمثلت في وضع قواعد لمكافحة هذه الظاهرة ووضع سبل الوقاية منها ، لارتباطها بالجريمة بشكل واضح من خلال شبكات الجريمة المنظمة التي تسهل عملية تهريب المهاجرين عبر المياه الدولية ، وتهيئة الطرق التي تسهل التسلل عبر حدود بلدان المعبر والمقصد ، مستغلة الثغرات التي تحتويها مضامين القوانين الداخلية والدولية مما زاد في عدد المفقودين أثناء عمليات التهريب وخاصة في المياه الدولية ، لصعوبة عبورها والتحكم في الظروف الجوية التي تؤثر على عملية التهريب بشكل سلبي ، واستخدام شبكات التهريب معدات غير صالحة للاستخدام في المياه الدولية .

الكلمات المفتاحية :ـ الهجرة غير القانونية ، بحرا ، اتفاقيات دولية ، اتفاقيات إقليمية، جهود الدول ، التعاون .

Abstract

The concern seemed clear due to the phenomenon of illegal immigration and flows that accompany it and reach the borders of countries in an unprecedented way, paid Countries to take the principle of cooperation as an optimal solution to overcome the challenges that accompanied illegal immigration. The challenges were to set rules to combat this phenomenon and put means to put an end to it , because it is clearly linked to crime through organized crime networks that facilitate the process of smuggling migrants through international waters. And to create roads that facilitate infiltration across the borders of the destination countries, taking advantage of the gaps existed in the contents of domestic and international laws. This increased the number of missing persons during smuggling operations, especially in international waters, due to the difficulty of crossing such borders and controlling the weather conditions that affect the smuggling process negatively. The smuggling networks use equipment not suitable for use in international waters.

Keywords:- - illegal migration, by sea , international agreements, regional agreements, states efforts, cooperation

المقدمة

أولا- موضوع الدراسة :- تعددت الطرق التي تستخدم للهجرة غير القانونية إلا إن من أخطرها هي الطرق البحرية ، لما تحتويه من مخاطر على أرواح المهاجرين غير القانونيين ولسهولة اختراقها من قبل شبكات تهريب المهاجرين ، مما أدى لخسائر كبيرة في الأرواح وإرباكا للجهات المسؤولة عن حماية الحدود البحرية ، فلجأت الدول لمكافحة الهجرة غير القانونية عبر عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وتعديل التشريعات الوطنية لتجاوز الثغرات فيها ولجعلها أكثر ملائمة مع حجم الهجرة غير القانونية الحالي .

ثانيا – مشكلة الدراسة :- تكمن مشكلة الدراسة في الاختلاف بين النصوص الدولية والإقليمية والوطنية مما يفتح المجال أمام المهربين في استغلال هذه الاختلافات وممارسة عمليات التهريب عبر الحدود الدولية .

ثالثا – أهداف الدراسة :- تهدف الدراسة إلى :

1- توضيح خطر الهجرة عبر المياه الدولية بواسطة شبكات تهريب المهاجرين .

2- توضيح الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير القانونية عبر البحار .

رابعا- منهجية الدراسة :- اعتمدنا في بحثنا المنهج الاستقرائي التحليلي ن وذلك من خلال استقراء بعض النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص الوطنية وتحليلها لبيان الآليات الدولية المعتمدة في تطبيق التزامات الدول أمام المجتمع الدولي .

خامسا – هيكلية الدراسة :- سيتوزع البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ، كرسنا المبحث الأول المكون من مطلبين في المطلب الأول عرفنا الهجرة غير القانونية وفي الثاني الهجرة غير القانونية عبر البحر ، وجاء المبحث الثاني بعنوان الجهود الدولية مكون من ثلاث مطالب في الأول ناقشنا الاتفاقيات الدولية للحد من الهجرة بحرا والثاني تضمن الاتفاقيات الإقليمية التي تحد من الهجرة غير القانونية في الدول الواقعة على البحر والمطلب الثالث تحدث عن الجهود القانونية للدول للحد من الهجرة غير القانونية ، كما اشتمل على خاتمة فيها أهم الاستنتاجات وتتبعها التوصيات التي توصلنا لها .

المبحث الأول
تعريف الهجرة غير القانونية والطرق البحرية للهجرة

جاءت التعريفات في الهجرة غير القانونية مختلفة بين فقيه وآخر ، فكل تعريف حمل خواصا يراها واضع التعريف ملمة بالموضوع الذي يخصه ، لتعلق الهجرة غير القانونية بعدة مجالات منها الاقتصادية والسياسية والأمنية وتدخل في علم السكان

والجغرافيا وغيرها من العلوم ، مما تباينت فيها التعريفات بشكل لا يلم بمعنى الهجرة بكل جوانبها ، والطرق والأساليب التي تستخدم في لتهريبهم بحرا التي أصبحت من المسلمات ، لعدم قدرة المهاجرين توفير المعدات اللازمة للإبحار وعدم معرفتهم بالطرق البحرية .

في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين الأول منه بحث تعريف الهجرة غير القانونية من الناحية القانونية ، والتي جاءت مختلفة في تفسير الظاهرة مما يضع الحكومات في موضع معالجتها بالطرق الأمنية المتيسرة ، ووفقا لسياستها في إدارة حدوها ومنافذها .

المطلب الثاني بحث طرق التهريب البحري للمهاجرين غير القانونيين ومدى التأثيرات التي تصيب الأمن الإنساني من جراء هذه الظاهرة ، وبحث الطرق التي تتبعها شبكات التهريب لتهريب المهاجرين غير القانونيين عبر البحر.

المطلب الأول
تعريف الهجرة غير القانونية

ظاهرة الهجرة غير القانونية موغلة في القدم عرفها الإنسان واستخدمها وفقا لسليقته ، وهي تعني الترك والانتقال ، واصطلاح الهجرة يستخدم للتعبير عن ترك الموطن الأصلي إلى غيره، والهجرة عند العرب ضد الوصل وهي الخروج من أرض إلى أرض أخرى ، وتعني خروج البدوي من باديته إلى المدن. [1]

والمهاجرة هي مغادرة الشخص لإقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى ، بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة[2] ، وقد ترتبط الهجرة باعتبارات شخصية متصلة بالاقتصاد أو بالدين أو السياسة أو الأمن وكما يحدث خلال النزاعات الداخلية .

حق التنقل مكفول للإنسان لأي سبب يراه في مصلحته اقتصاديا أو اجتماعيا أو أي سبب أخر ، إلا أن هذه الحق ليس مطلقا تماما فيتقيد الفرد في استعماله بما يقتضيه الدفاع عن كيان الجماعة التي يهاجر منها أو التي يهاجر إليها ، ولكل دولة في ذلك استنادا إلى حقها في البقاء ؛ أن تحيط المهاجرة من وإلى إقليمها بالقيود التي تتطلبها ضرورة المحافظة على كيانها وسلامتها [3] ، كما أن لها أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع هروب رعاياها من الأحكام الجنائية ومن الضرائب وغيرها من الحالات التي تتعلق بالحقوق العامة أو الخاصة .

تتداخل الهجرة غير القانونية مع العديد من المجالات لذا فأن التعريفات التي وردت في مختلف العلوم تذهب لشرح تأثير الهجرة وفقا لنوع العلم الذي يهتم بها ، ولم يتفق

المعنيون بظاهرة الهجرة غير القانونية على تعريف يجمع خواصها بالكامل ، فتعريف الهجرة غير القانونية من دولة المصدر بأنها خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك.[4]

وتعرف بالنسبة لدولة المقصد بأنها وصول المهاجر إلى حدود الدولة البحرية أو البرية بأي طريق مشروع أو غير مشروع ، وباستخدام وثائق سلمية أو مزورة ، وأيما كان غرض المهاجر ، طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة ، أو الوصول الشرعي إلى أرضي الدولة لمدة مؤقتة بموافقتها ؛ ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية.[5]

ومن التعريفات التي وردت للهجرة غير القانونية بأنها تدبير الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو مجموعات من غير الأماكن المحددة لذلك ودون التقيد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد. [6]

تختلف صور الهجرة غير القانونية فمنها الهجرة الداخلية التي تختلف أثارها عن الهجرة الخارجية التي هي محل بحثنا لتعلقها بالقانون الدولي ، والتي تختلف طرقها وأثارها بشكل كلي عن النوع الأول كونها تحصل بين البلدان التي تفصلها الحدود الدولية ، أو بين القارات وكما يمكن تمثيله بأن تكون بين قارة أسيا وأفريقيا أو بين أوربا والقارة الأمريكية أو بين أسيا واستراليا أو بالعكس ،فقد تكون بين أمريكا وأوربا وأستراليا. [7]

حددت الدول حرية التنقل لضمان الحفاظ على نوعية مواطنيها الذين يمكنهم النهوض بواقع البلاد من خلال ما يمتلكون من علوم مختلفة تنهض بالقطاعات التي تحتاجه الدولة في قيامها ، فعملت على فرض قيود على حق الفرد بمغادرة إقليمها إلا في ظروف محددة جدا . [8]

ولأن الهجرة عمل فردي اختياري حر يتم بشكل إرادي ذاتي و ينص القانون الدولي على حق الفرد في مغادرة إقليم بلاده في أي وقت ولأي سبب ، لكن بالمقابل فأن حقه في دخول إقليم بلد أخر مقيد بشروط الحصول على إقامة قانونية وفقا لما يسمح به قانون البلد وتحقيقا لسيادته على أراضيه .

وتعمل الدول على وضع سياسة تنظم الدخول لأراضيها تتلاءم مع قوانينها الداخلية ، فالبعض منها يتسم بنسبة من الحرية والشفافية ، والأخرى بالتمييز والانتقائية وفقا للظروف والأوضاع التي تمر بها كل دولة ووفقا لحاجتها من الوافدين للسياحة أو العمل من الأجانب ، فالهجرة وقوانينها هي من أعمال السيادة الوطنية . [9]

ولا يمكن للدول إلا أن تمارس إجراءاتها التي تحافظ على سيادتها لحماية مواطنيها

من الذين يريدون التخريب ، لذلك نرى الدول تجند ما باستطاعتها من أفراد وإمكانيات لحماية حدودها ومنافذها حماية لمواطنيها بالداخل من الجريمة ، وتضع الميزانيات والتدرب عناصرها المسؤولين عن تلك الحدود لضمان تقليل الخروق ومكافحة الجريمة العابرة للوطنية ، ولن الهجرة الخارجية تتم بين الدول وعبر الحدود الدولية لذا فأن ارتباطها بالجريمة وثيق جدا من الناحية العملية ، فهي أحد أنواع الانتقال للسكان من إقليم يدعى المكان الأصلي أو بلد المصدر إلى أخر يدعى بلد المقصد ، يتبعه تبدل في مكان الإقامة وتسمى " الهجرة غير القانونية " متى ما تم الانتقال من مكان لأخر دون الالتزام بالشروط الموضوعة من قبل الدول ، فيعبرون فيها أفرادا وجماعات هذه الحدود خفية عن أعين المكلفين بحماية الحدود بين تلك الدول ، والتي يتطلب دخولها القيام بإجراءات تسبق دخول إقليم الدولة المستقبلة المتمثل في الحصول على إذن بالدخول . (10)

تأخذ الهجرة غير القانونية صورا متعددة ، منها دخول البلدان خلسة عبر التسلل الحدودي للمناطق البرية ، التي يصعب تأمينها أحيانا كونها مناطق شاسعة ، والتسلل عبر المناطق البحرية هو الصورة الأكثر شيوعا في الهجرة غير القانونية ، وذلك لصعوبة السيطرة على السواحل لطولها وتعاقب الظروف الجوية عليها ، فتخترق من خلال اعتلاء المهاجرين غير القانونيين للسفن التجارية دون تقديم وثائقهم وتسجيل أسمائهم ضمن القوائم التي تضم طاقم السفينة وركابها المتجهة لدولة المقصد ، كما تعتبر صورة تزوير الوثائق من أهم الصور وأكثرها لارتباطها بالجريمة ، وجزء منها يتم عن طريق اصطناع الجوازات السفر لعبور الحدود الدولية من المنافذ النظامية ، وضمان عدم مطاردة الجهات الإدارية للمهاجر غير القانوني .

ولأن الدخول للإقليم يتطلب موافقات مسبقة لذا فأن أغلب الدول تمنح هذه الموافقات بعد التأكد من الوثائق التي ترسل قبل الدخول أو في حال الوصول للمنفذ ، فتحدد دولة المقصد السماح بالدخول من عدمه مع تحديد المدة التي تمنحها للفرد داخل الإقليم ، للتخذ بعدها إجراءات منصوص عليها بالقانون تجاه المتجاوز على التعليمات الموضوعة مسبقا والتي من خلالها سمحت الدولة له بدخول إقليمها والإقامة فيه ، فيزود طالب الدخول بوثيقة محددة الشكل فإما أن تكون مختومة وملصقة داخل جواز السفر وأحيانا تكون بشكل وثيقة منفصلة (11) ، هذا الأذن وهذه الإجراءات يتجاوزها المهاجر غير القانوني من خلال تجاوزه للحدود من المناطق الغير مؤمنة وغير محمية ، مما يسبب إرباكا للجهات المختصة المسؤولة عن حماية تلك الحدود وتأمينها ، كما أن أهمية هذه الموافقة تكمن في السماح للمهاجر بالتنقل والعمل والحصول على الحقوق المدرجة في الصكوك الدولية ، على العكس من المهاجر غير القانوني الذي

يبقى متخفيا عن نظر السلطات فلا يمكنه العمل وفق الشروط التي تضمن له حياة كريمة وما كان ينشده من هجرته في تحسين وضعه الاجتماعي ، وهي من تحفظ حق الدولة عند من يعملون فيها من الأجانب فتمنحهم تأشيرة الخروج لمن يرتبط خروجه بحق من حقوقها أو حقوق أحد مواطنيها .

للقوانين الأثر الأكبر في الحد من الهجرة غير القانونية ، ونرى بأن البلدان التي يشوب قوانينها نوع من القصور التشريعي في تنظيم عملية الدخول والخروج من الإقليم أو إنها لا تفرض الحصول على موافقات مسبقة للدخول ، تكون على خارطة الهجرة غير القانونية إما كدولة عبور أو دولة مقصد ، ومن الدول ما تحتاج للهجرة فتسمح قوانينها للمهاجرين بالدخول إليها وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجتهم فيها . [12]

ويعتبر البعد عبر الوطني من أهم خصائص الهجرة غير القانونية والتي تشترك فيها مع الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ، حيث يتم الإعداد والتخطيط داخل دولة المصدر ليتم بعده تنفيذ العملية عبر الحدود الدولية بحرية كانت أم برية أو عبر المطارات ، وصولا لدولة المقصد مرورا بدولة المعبر أو تكون بشكل مباشر مما يؤثر بالسلب على أمن البلاد واقتصادياتها بصورة سلبية . [13]

وتعريف المهاجر غير القانوني من وجهة نظر الدول التي تقع على خارطة الهجرة غير القانونية يختلف من دولة لأخرى ، إلا أن مقياس الجنسية التي يحملها الفرد هي الأساس في التعامل مع المواطن والأجنبي الذي يدخل إقليم دولة أخرى ، فهو كل من لا يحمل جنسيتها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسفن والطائرات ، ومن حق كل دولة وانطلاقا من مقتضيات الاختصاص الإقليمي الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها بشرط عدم الإخلال بأي من قواعد القانون الدولي العام الخاصة بحقوق الإنسان ، أو تلك التي تحدد الحد الأدنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب . [14]

ولا يمكن للدولة أن تمنع بشكل نهائي دخول الأجانب إلى إقليمها ، بل يقيد حق الدخول وفقا لمصلحتها في ما يخص أمنها ومصالحها الاقتصادية ، كما أن لها الحق في إبعاد أي من الأجانب عن إقليمها متى تطلبت مصلحتها هذا دون التعسف باستخدام هذا الحق ، كما أن على الأجانب الخضوع لقانون الدولة التي سمحت لهم بالإقامة وهي غير ملزمة بمعاملة الأجانب على قدم المساواة بمواطنيها ، إلا إن وجود حد أدنى للمعاملة استقر عليه العرف الدولي هو وجوب الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية والأهلية [15] ، وهو ما يفتقده المهاجر غير القانوني الذي يتسلل عبر حدود الدولة ويدخل قبل الحصول على موافقتها ، والذي يسبب عدم قدرته على الانتفاع بالمرافق العامة والمرافق التي تحقق النفع العام ، والمقصود بها إشباع حاجات الفرد بوصفه

إنسانا وليس بوصفه وطنيا ، إذ قد يترتب على حرمان الأجنبي من الانتفاع بهذه المرافق إقصاؤه من مجتمع الدولة وإنكار كيانه الإنساني والقانوني . [16]

وهذا الوضع يقع فيه المهاجر غير القانوني في حال دخوله متسللا للإقليم دون موافقتها ، يتبعها عدم قدرته على العمل أو استحصال حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية ، فيكون عرضة للعصابات التي تتلقفه بعد حالة اليأس التي يمر بها لتستغله في الجريمة ، مقابل حمايته من السلطة والترحيل إلى خارج حدود إقليم دولة المقصد .

وفي الغالب الأعم يتم تنظيم عمليات الهجرة غير القانونية بموجب اتفاقيات تعقد بين المهاجرين غير القانونيين والمنظمين لها أو الوسطاء الذين يكونون على صلة لصيقة بالمسؤولين على أمن الحدود والمنافذ ، وينتهي هذا الاتفاق بتحديد المبالغ المستحقة من كل مهاجر يقوم بسدادها الوسيط أو المنظم الذي يعمل بدوره على جمع أكبر عدد من المهاجرين غير القانونيين ، وتحديد موعد للسفر بواسطة الاتفاق مع الناقل الذي يتولى أمر نقلهم ، وفي ما يخص الناقل البحري فأن المنظم يقوم بجمع المهاجرين داخل قوارب صيد صغيرة في إحدى الموانئ غير الشرعية ليصل بهم إلى سفينة مجهزة لإتمام العملية في المياه الدولية ، وهنا تنقطع صلة المنظم وتبدأ الرحلة مع المنفذ ليقلهم إلى دولة المقصد إلى أنه تنقطع صلتهم بالمنفذ حال الوصول إلى المياه الإقليمية لدولة المقصد ، فيلقي بهم في المياه فمن يستطيع منهم النجاة فلينجو ومن لم يستطع يموت غرقا. [17]

لهذا فأن أسباب المأساة في البحار هي من جراء تهريب المهاجرين بقوارب غير صالحة للملاحة في البحار العالمية ، وما يحاول المهربون الوصول إليه من مبالغ مالية تاركين المهاجرين غير القانونيين يواجهون مصيرهم بأنفسهم .

ويطلق مصطلح (الحرقة) على الهجرة غير القانونية وهي منتشرة في بلاد المغرب العربي ، وتعني حرق الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره وهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال[18] ، وتكون الحرقة إما مباشرة من دولة المصدر إلى دولة المقصد أو تكون عبر دولة عبور تستغل الثغرات في قانونها للتسلل عبر حدودها ، ويمكن تعريفها مفصلا بأنها تلك الظاهرة المعقدة المتطورة التي تدل على الفعل غير المشروع أو السري الذي يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم احترامهم لقواعد القانون الداخلي والدولي للهجرة ، حيث لا يلتزم هؤلاء بالشروط القانونية المتعلقة بخروجهم من بلدانهم وكذلك تلك المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدول التي يقصدونها ، سواء أكانت هذه الهجرة مباشرة أو هجرة سرية غير مباشرة – هجرة عبور – ويستوي في ذلك أن تكون عن طريق أفراد أو جماعات منظمة كالتي تنشط في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية . [19]

وتنظر دولة المقصد للمهاجر غير القانوني على أنه تواجد على أراضيها دون موافقتها أيا كان البلد القادم منه ، سواء البلد الأم أو بلد أخر وأيا كانت وسيلة خروجه من تلك البلد ووسيلة وصوله إلى أراضيها سواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي وكذلك مستنداته أصلية أو مزورة [20] ، بين التعريف حالة الخروج غير القانونية والدخول لبلد المقصد والمرور عبر بلدان العبور ، لا تهتم دولة المقصد بالطريقة التي وصل بها المهاجر غير القانوني إلى إقليمها و اهتمامها ينصب على معالجة هذه الحالات وفقا لولايتها على إقليمها .

المطلب الثاني
نقل المهاجرين بحرا

يعتبر الطريق البحري الذي يستخدم لنقل المهاجرين من أخطر الطرق على الإطلاق ، لكثرة الحوادث التي تقع فيه من خلال استخدام السفن الغير صالحة للملاحة في أعالي البحار ، ويلجأ المهاجرون غير القانونيين لهذا الطريق لعدم تمكنهم من تأمين العبور إلى بلد المقصد دون استخدام المركبات المائية التي تؤمن عبورهم إلى مقصدهم .

بالنسبة للهاجر غير القانوني وسيلة النقل المائي هي من ارخص الوسائل وأسرعها وصولا لدولة المقصد خاصة إذا كانت دولة ساحلية ، لأن هذه الدول تواجه صعوبة في تامين سواحلها لكبر مساحتها وتعرضها للتقلبات الجوية .

يدخل في عملية النقل عبر البحر الوسطاء والمهربون بسبب عدم تمكن المهاجر غير القانوني من عبور البحر بطريقة اعتيادية لتكلفتها العالية ، وعدم معرفته بطرق البحر ومسالكه مما قد يؤدي به إلى الموت قبل الوصول لوجهته ، وأوجد القانون الدولي أوجها للتمييز بين الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين مع وجود علاقة وثيقة بينهما من الناحية العملية .

وجه الاختلاف يكمن في تعريف الظاهرتين فالهجرة غير القانونية تعني انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة البلد الأم والدخول لبلد المقصد ، أو الإقامة فيه [21] ، بينما التهريب هو تدبير الدخول أو الخروج أو البقاء غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين فيها إذ يقوم شخص أو جماعة منظمة تتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مقابل منفعة مالية أو مادية [22] ، وهو ما يبين اختلاف الظرف الزمني بينهما لأن الهجرة غير القانونية أقدم من الناحية التاريخية ، وتهريب المهاجرين ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وعرف نشاطه في دول العالم الثالث . [23]

وتربط الهجرة غير القانونية علاقة وثيقة بتهريب المهاجرين كونها سببا لوجود هذا الأخير، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون الهجرة غير القانونية التي تعتبر عنصرا من عناصره ، فهي تمثل عملية دخول الأشخاص إلى إقليم دولة المعبر أو المقصد وهم ليسوا من مواطني هذه الدول أو من المقيمين الدائمين فيها مما يؤكد ارتباطهما ولو إن القانون يجرم كل واحدة منها على حدة .[24]

ويمكن الجزم بأن نسبة تهريب المهاجرين عبر البحر عالية جدا بسبب الظروف التي تحيط بصعوبة ذلك الطريق ،ولأن المهربين على علم بمراكز تواجد الجهات المسؤولة عن حماية السواحل فيحاولون تجنبهم وعدم وقوع في قبضتهم مما يحملهم المسؤولية الجنائية ، ولا يهتم الوسطاء والمهربون لحياة المهاجر الغير قانوني وما يهمهم من أتمام عملية التهريب هو الأموال التي سيحصلون عليها من هذه العملية ، فخلال الرحلة وقبل الوصول لشاطئ دولة المقصد يعمل المهربون على اتخاذ سبل غير قانونية لعبور المياه الدولية مما يضطرهم لاتخاذ الطرق الغير مؤمنة مع عدم حملهم للمعدات اللازمة للإبحار ، إضافة لهذا فأن القوارب التي يستعملها المهربون يتم تحميلها لأكثر من طاقتها بأضعاف مضاعفة ، وهذا يؤدي لخسائر كبيرة في صفوف المهاجرين ، وتبين الإحصائيات إلى وفاة ما يقارب831 في سنة 2019، 3139 في سنة 2018وفي سنة 2017 فأن عدد الوفيات 5143 وهم يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط لغرض اللجوء إلى أوربا.[25]

وتواجه أوربا قدوم أعداد هائلة من المهاجرين غير القانونيين سنويا ، مما يشكل ضغطا اقتصاديا واجتماعيا وامنيا عليها ، وتحدث حوادث كثيرة في البحر نتيجة نقل المهاجرين غير القانونيين بقوارب متهالكة لا تصلح للإبحار في المياه الدولية وكشف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرقم 2240في 2015 عن عدم تقدم الجهود الدولية في إنقاذ أرواح المهاجرين غير القانونيين ولم تسفر الإجراءات التي تتخذها الحكومات إلى تقدم في وضع الرجال والنساء والأطفال وعرض التقرير إحصائيات تقريبية لضحايا الهجرة عبر البحر حيث أن إعداد من فقدوا خلال الهجرة غير القانونية إلى أوربا في البحر ب 10000 من الرجال والنساء والأطفال[26] ، أشار التقرير إلى المحاور التي تستخدم في الهجرة غير القانونية عبر البحر هي:

ليبيا : تعتبر ليبيا من أكبر معابر الهجرة غير القانونية وذلك لقربها جغرافيا على الحدود الشاطئية لأوربا ولإطلال حدودها على البحر الأبيض المتوسط ، وللإحداث الجارية في ليبيا من صراع داخلي اثر سلبا على مسك الحدود بشكل يضمن الأمن العام فيها فتركت مفتوحة أمام الهجرة غير القانونية ، حيث أن الغالبية العظمى من الرجال والنساء والأطفال يجري تهريبهم عن طريق البحر من السواحل الشمالية

لإفريقيا إلى أوربا يبحرون من ليبيا ، ولا سيما من المناطق التي تقع شرق طرابلس وغربها مباشرة ، تتوجه القوارب التي تحمل المهاجرين غير القانونيين من ليبيا إلى ايطاليا ، فقد استغلت شبكات الجريمة المنظمة ومنها شبكات تهريب المهاجرين تردي الحالة الأمنية في ليبيا ن من اجل توسيع نطاق عملياتها ، يستخدم المهربون توليفة ومزيجا من القوارب في عملية التهريب ، تتراوح بين زوارق مطاطية التي تستخدم لمرة واحدة ومراكب خشبية مؤقتة وسفن صيد كبيرة تستعمل لنقل الأشخاص وكمراكب حراسة ومراقبة للمهربين .

دول المغرب العربي : تعتبر دول المغرب العربي من الدول التي تمتاز بموقع يساعد المهاجرين غير القانونيين على عبور المياه الدولية والتوجه إلى أوربا بسهولة ، وتمثل هذه الدول النموذج الأكثر قربا للجوار الأوربي ، حيث ينقل المهاجرون غير القانونيين عبر مناطق صحراوية خطرة ووعرة إلى دول المغرب العربي كدولة عبور إلى الجانب الأوربي ، وبعدها يبدأ التخطيط لعبور البحر.

وبعد مدة انتظار طويلة في المدن الساحلية المطلة على المياه الدولية ، حيث يستغل المهربون ضعف الحراسة في توقيتات متداولة فيما بينهم لتسهيل عبور المهاجرين غير القانونيين عبر البحر ، وأصل حرية الملاحة الدولية في البحر العام مقيدة سواء للسفن أو الأشخاص أثناء عبور المياه الدولية بما يجب ألا تضر بمصالح الدول الأخرى ، فالرحلات الدولية للسفن التجارية يجب أن تكون مشروعة .[27]

واعتمادا على هذا أولت حكومات الاتحاد الأوربي اهتماما بالغا بالهجرة غير القانونية وكذلك حكومات دول المغرب العربي وتركز هذا الاهتمام على ضرورة وقف فلول الهجرة غير الشرعية إلى شواطئ أوربا بآليات أقل ما توصف بها أنها أمنية [28]، وتأتي هذه الجهود بعد حالات اختفاء للقوارب التي تقل المهاجرين غير القانونيين وغرق الكثير منهم ، إضافة إلى ما شهدته أوربا من أحداث جراء الهجرة غير القانونية

.

قمة بروكسل عام 2014 كانت ايجابية في مخرجاتها حيث حقق الجانبان تقدما في ملف مهم جدا بالنسبة للعلاقات بين دول المغرب العربي والدول ألأوربية ولطالما أساء إليها ، تعهد فيها الجانبان على السير في خطة عمل حتى 2017 لمكافحة الهجرة غير الشرعية عبر تشجيع تعاون فعال وتام لتفادي العواقب المأساوية للهجرة السرية وحماية حياة المهاجرين [29] ، وجاءت هذه الاتفاقيات نظرا للتحديات التي تواجهها أوربا من جراء موجات المهاجرين غير القانونيين القادمين من بلاد المغرب العربي ونتيجة للظروف الأمنية التي مرت بها أوربا بدأت تلك الدول بالتفكير جديا بمشروع قرار يحد من الهجرة غير القانونية القادمة من بلاد المغرب العربي ، فقد اقترح الاتحاد

الأوربي وقف هذا التدفق عبر مراقبة السواحل التي تنطلق منها الرحلات البحرية غير الشرعية وأثناء المراقبة يمكن أن تستعمل القوة العسكرية في تدمير القوارب التي تقل المهاجرين [30] ، والذي يتبين هنا أن أوربا عجزت رغم امتلاكها لأجهزة متطورة ووكالة مختصة للحد من تهريب المهاجرين عبر البحر الأبيض المتوسط من جهة دول المغرب العربي.

تركيا : تركيا معبر مهم للمهاجرين غير القانونيين القادمين من آسيا ومتجهين إلى أوربا تقابلها اليونان من الجهة ألأوربية ، وجه الاتحاد ألأوربي انتقادات واسعة لليونان بسبب عجزها عن منع الهجرة غير القانونية القادمة من تركيا عبر بحر ايجة ، الذي جعل من ألاتحاد ألأوربي يتخذ إجراءات أكثر صرامة لمواجهة موجات الهجرة غير القانونية القادمة من تركيا بشكل خاص فيما يتعلق بتشديد الرقابة الحدودية وفرض إجراءات جديدة على فضاء الشنغن .

أن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوربي لا تمثل علاجا واقيا لمشكلة الهجرة غير القانونية فهي تقتصر في الغالب على العلاجات الأمنية قصيرة الأمد ، ارتباط الهجرة بالإرهاب جعل من إستراتيجية مواجهة الهجرة غير القانونية غير منتظمة وغير منسقة بشكل يكفل السير بخطى حثيثة نحو العلاجات الناجعة لهذه المشكلة ، حيث التذبذب الواضح للإجراءات التي تتبعها السلطات الإدارية في مراقبة عمليات الهجرة وتتبع عصابات تهريب المهاجرين وكثرة عدد المهاجرين غير القانونيين لأسباب مختلفة .

وإضافة إلى تركيا ودول المغرب العربي فقد تشكل لبنان معبرا مهما إلى أوربا لموقعها الجغرافي الواقع إلى البحر الأبيض المتوسط ، وهي نقطة تجمع المهاجرين غير القانونيين القادمين عبر الطريق البري من سوريا والأردن والعراق وبعض القادمين من مصر ، حيث ينطلق المهاجرون غير القانونيين من لبنان عبر الحدود السورية بعيدا عن رقابة السلطات وصولا إلى منطقة باب الهوى على الحدود السورية التركية ، ومنها إلى المدن المطلة على بحر ايجة مقابل الشواطئ اليونانية ، ونجح خلال الفترة الممتدة ما بين مطلع سنة 2010-2012 أكثر من 87 ألف شخص من دخول اليونان انطلاقا من تركيا [31] ، يوضح الطريق الذي يسلكه المهاجرون غير القانونيين بأنهم يمرون بأكثر من دولة للعبور باتجاه دولة المقصد ، يستغل المهاجرون ضعف الرقابة الأمنية لتلك المناطق الحدودية والقرى ألتي تؤويهم أثناء عملية التنقل ، مع تسهيلات لعصابات تهريب المهاجرين المنتشرة في تلك المناطق .

وتعتبر دول جنوب شرق أسيا من الدول المصدرة للهجرة غير القانونية حيث يتوجه الغالبية منهم إلى استراليا عبر البحر ن نتيجة للحروب والأزمات الاقتصادية التي تمر

بها تلك البلدان، وتعتبر اندونيسيا وتايلاند وبنغلادش والهند والباكستان وأفغانستان وأخيرا العراق حيث بات العراقيون يشكلون نسبة كبيرة ، ثم يليهم الأفغان ودول الهند الصينية . [32]

ونظرا للظروف الاقتصادية والأمنية التي تمر بها تلك البلدان فأن طريق التهريب عبر البحر هو من أسهل الطرق وأرخصها بالنسبة لهم ، لذلك نرى أن حالات غرق الزوارق وهي محملة بالمهاجرين غير القانونيين أصبحت تتصدر الأخبار، حيث يعمد هؤلاء المهاجرين لركوب البحر من خلال أسوء السفن وأكثرها تعرضا للغرق وبأعداد كبيرة ، ولا تزال مشاهد غرق بعض الزوارق التي تقل بعض هؤلاء المهاجرين في وسائل الإعلام تشهد على فظاعة وأخطار هذه العملية والمجازفة بالحياة لعبور المحيط الصاخب والأمواج العاتية ، بهدف الوصول إلى بر الأمان ، وتحقيق الحلم بحياة أفضل. [33]

ولأن الهجرة تتم بشكل سري من المنافذ الغير قانونية ودون علم السلطات في بلدان المصدر لذا فأن أعداد المهاجرين غير القانونيين تبقى طي الكتمان ولا يمكن معرفتها وتحديدها بدقة ، وجاء في مقال (ستيفاني جرانت) من جامعة أكسفورد الذي وضح فيه أسباب الهجرة عبر البحر وتداعياتها في القارة الأفريقية ، أن الاضطرابات في شمال أفريقيا أدت إلى زيادة الهجرة غير القانونية إلى أوربا ، مما أنتج زيادة في عمل المهربين في تلك المنطقة وزيادة وفيات المهاجرين في البحر . [34]

وشهدت الحدود البحرية في أوربا فقدان عشرات الآلاف من المهاجرين غير القانونيين في المعابر البحرية ، سببها الطقس والقوارب غير الصالحة حيث تم استرداد جثثهم بصعوبة لأن الغالب من هؤلاء الغرقى لا تظهر جثثهم كاملة وغير معروفي الأسماء ولا الجنسيات .

اعترفت الدول الأوربية بضرورة فتح ملف المهاجرين المفقودين في البحر مع بلدان المصدر ففي سنة 2011 أصبحت هذه الظاهرة أكثر ما يشغل الدول ، لأن الخسارة ارتفعت بشكل حاد ففي نيسان من العام نفسه غادر أكثر من 800 مهاجر من ليبيا عن طريق البحر ويعتقد أنهم في عداد المفقودين ، ويخشى موتهم . [35]

ولا تتوفر في الوقت الحاضر آلية محددة لجمع المعلومات عن هذه التدفقات البشرية سوى تقارير المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية العاملة في الميدان ، مما لفت نظر الدول للبحث عن آلية جديدة بسياسة متكاملة لحصر أعداد المهاجرين غير القانونيين عبر الحدود الدولية ، ولا تزال هذه الآلية في طور التهيئة لأن الدول في الغالب لا تعرف الأعداد الحقيقية التي تغادر الحدود من المنافذ الغير نظامية .

اتخذت الدول الأوربية إجراءات أقل ما نقول عنها قديمة وكلاسيكية في التعرف على

أعداد الغرقى وهوياتهم ، عبر حفظ الأدلة والتقاط الصور الفوتوغرافية ورفع بصمات الأصابع وحصر الممتلكات والملابس ، وهي الطريقة الوحيدة المتوفرة لعرفة هويات الغرقى والتي تمكن عائلاتهم من التعرف عليهم .

وصف مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوربا (توماس هامر بيرغ) الحاجة لتحديد هوية المهاجرين غير القانونيين الذين يختفون أثناء رحلتهم ، وطالب علماء الانثربولوجيا الشرعي بتحديد هوية الذين يموتون أثناء رحلة الهجرة غير القانونية ، مما يسهل التعرف عليهم ومعرفة جنسياتهم وتسليمهم لذويهم .

تختلف البلدان في سياستها الجنائية في تكييف الهجرة غير القانونية ، إلا إن اغلب تلك البلدان اعتبرت الهجرة غير القانونية جريمة وصنفت حسب القانون إما كونها مخالفة أو جنحة أو جريمة ، فمخالفة تشريعات قوانين الهجرة والجوازات والإقامة هي جريمة بحد ذاتها ترتبط بالعديد من الجرائم منها جريمة التزوير والرشوة والاختلاس وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والأعراض .

عرض الدكتور محمد فتحي عيد دراسة أمريكية مولتها المؤسسة القومية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية جرت سنة 1993 بعد مقابلة (300) مهاجر صيني يقيمون في نيويورك وخلصت إلى عدة نقاط تخص نوعية المهاجرين طالبي الإثراء وليس هربا من النظام السياسي أو التضييق الأمني وأن 12% منهم فقط هربوا عن طريق البحر والباقي إما جوا أو برا [36] ، مما يدل على إمكانية الولايات المتحدة الأمريكية على ضبط مياهها الإقليمية دون باقي المنافذ .

وعرض التقرير أن معظم المهاجرين على متن السفن لاقوا معاناة رهيبة أثناء الرحلة ، حيث اغتصبت النساء وضرب الرجال على يد المنفذين الذين يستأجرهم (كبار المهربين) والذين يطلق عليهم تسمية (رؤوس الثعابين) للعمل على سفن التهريب ويتولون مسؤولية ضبط النظام وتوزيع الطعام ومياه الشرب .

وعلى الرغم من قلة المهاجرين على متن السفن فأن نسبة اكتشافهم تعد قليلة بالنسبة للمهاجرين بالطرق الأخرى ، وبلغ معدل اكتشاف سلطات الولايات المتحدة الأمريكية للمهاجرين غير القانونيين 11% بحرا وعن طريق البر و64% للمهاجرين جوا[37] ، والعدد الباقي لا يتم اكتشافه مما يبين شدة الإجراءات المتخذة لضبط عمليات الهجرة غير القانونية . أما باقي البلدان فلا تمتلك إحصائيات حقيقية عن المهاجرين منها والعابرين من حدودها والواصلين إليها ، مما يؤكد عدم وجود سياسة صحيحة في ضبط عمليات الهجرة غير القانونية والاعتماد على تقارير المنظمات الدولية في معرفة أعدادهم الحقيقية ، مما يدفع الدول لأن تتصف إجراءاتها بالتسهيل تارة وبالشدة تارة أخرى اعتمادا على تلك التقارير .

المبحث الثاني
الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير القانونية عبر البحار

بعد أن وضحنا الربط بين الهجرة غير القانونية عبر البحر وجريمة تهريب المهاجرين ، ولأن أغلب تلك الهجرة تتم عن طريق السماسرة و والمهربين ، وعدم إمكانية الهجرة عبر الطرق البحرية دون الاستعانة بهم بالمهربين ومسهلي هذا النوع من الهجرة ، استغلت الهجرة غير القانونية من قبل عصابات الجريمة المنظمة لجمع الأموال ، على حساب الحالة الإنسانية التي يمر بها المهاجر غير القانوني وهو في طريقه لبلد المقصد ، بعدة حالات تتراوح بين الخطف والعمل ألقسري، وتنتهي باحتمال موته غرقا لعدة أسباب منها تحميل الزوارق الغير صالحة أكثر من طاقتها مما يستوجب في أحيان كثير التخلص من الحمل الزائد ، ومع تعاقد المهاجر مع شبكة التهريب على إيصاله لدولة المقصد فأن هذه الشبكات لا تعطي أي ضمانة لسلامة الإنسان وحماية حياته ، وبعد أن اطلعت دول العالم على المآسي التي وقعت بالبحر وما استطاعت الشبكات جمعه من أموال جعلت من جريمة تهريب المهاجرين في مراتب متقدمة من الجرائم التي تحصد الأموال بشكل غير قانوني ، قررت تلك الدول وضع آليات دولية وإقليمية إضافة لما تملكه من آليات وطنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير القانونية الناتج عنها من جرائم ومنها جريمة تهريب المهاجرين .

وسنعرض في هذا المبحث المكون من ثلاث مطالب الأول منها خصص للاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير القانونية ، والثاني نبحث من خلاله الآليات الإقليمية للمكافحة والثالث خصصناه لتوضيح الجهود الوطنية في هذا المجال .

المطلب الأول
الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير القانونية بحرا

تعمل شبكات تهريب المهاجرين عبر كل الطرق لإتمام مهمتها وهدفها جني الأموال بصورة غير قانونية ، تتخلص من خلالها من الرقابة والضرائب لتعيدها بشكل قانوني عبر عمليات غسيل الأموال بزجها بشكل قانوني في سوق العمل ، تحسست الدول خطر هذه الشبكات ومدى إمكانيتها على جمع الأموال بصورة غير قانونية مستغلة الثغرات التي تعتري القوانين الداخلية ، فتحركت الأمم المتحدة للحد من هذا الخطر عبر إصدار قرارها المرقم 54/ 212 في كانون الأول / 1999 الذي رسخ مبدأ التعاون في معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير القانونية ، كأجراء مستقبلي تعمل فيه الدول على إيجاد سياسات للحد من الهجرة غير القانونية وما يرتبط بها من جرائم

تهريب المهاجرين ،و أن الوقت الذي تحتاجه الدول لتطبيق سياستها للحد من الهجرة غير القانونية ومكافحة تهريب المهاجرين طويل جدا ، مما يفرض تحركا سريعا للحد من هذه الظاهرة التي تفشت بشكل أصبح يقلق بعض الدول ، كما لوحظ (ازدياد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين التي تعود بالسلب على الدول المعنية ويعرض المهاجرين أنفسهم للخطر الذي قد يودي بحياتهم)[38] ، فلا بد من فهم ظاهرة تهريب المهاجرين من قبل تلك الدول و (التأكيد على أن زيادة الوعي العام وتعبئة الدعم الجماهيري في الدول التي تعاني من موجات الهجرة بصورة غير قانونية عنصران مهمان لأية إجراءات يمكن أن تتخذ)[39] ، و لا يمكن للأجهزة المختصة أن تقوم بدورها بشكل سليم بناء على ما احتوته الاتفاقيات دون أدراك المجتمع بخطورة هذه الجريمة .

مع العمل على فهم جريمة تهريب المهاجرين بشكل يوضح معالمها وأساليبها ، كونها من الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات بشكل عام ، زادت أهمية التعاون بين الدول لمواجهة التحديات التي تفرضها عصابات الجريمة المنظمة ، مما دفع الدول (بالدخول مع دول أخرى في اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بمكافحة الظواهر الإجرامية المستحدثة)[40] ، التي تمثلت في مؤتمر باليرمو لسنة 2000 الذي جاء عملا بقرار الجمعية العامة المرقم (25) للدورة (55) الصادر في 2000/11/15 ، نتج عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ملحق بها بروتوكولين ، الأول يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والثاني جاء لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، الذي ارتبط بالاتفاقية وفقا لما جاء في المادة (1) الفقرة (1) التي نصت على (هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية)[41] ، مما وضع بروتوكول تهريب المهاجرين موضع التنفيذ نظرا لما احتوته الاتفاقية من مواد لمكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها .

تطرقت الاتفاقية لتجريم أفعال شبكات الجريمة المنظمة بشكل عام ، وتهريب المهاجرين بشكل خاص (من خلال وضع تصور أو مفهوم عالمي للأنشطة الإجرامية التي تدخل ضمن نطاقها)[42] ، كما جرمت تبييض عائدات الأموال المتحصلة من الجريمة بأتباع (سلسلة التصرفات والإجراءات التي يقوم بها أصحاب الدخل غير المشروع الناتج عن ارتكاب جريمة ما لإخفاء مشروعيته)[43] ، حيث تستخدم هذه العائدات لضمان استمرار العمل غير القانوني لتلك الشبكات من خلال استخدام وسائل غسيل الأموال ، ولضمان أتمام المهمة لابد من إيجاد طرق للنفاذ داخل الجهاز الحكومي ، وأغراء الموظفين الحكوميين الذين يمكن (أن يصبح هؤلاء الموظفين

أعضاء ضمن هذه الشبكات المنظمة)[44] ، للوصول إلى الغاية من عملية التهريب وتحصيل الأموال بشكل غير قانوني ، مما جعل الدول تصر (على تجريمه ووضع مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية وتدابير أخرى لمكافحته)[45] ، لأن الدخول من الحدود مع تشديد المراقبة لا يمكن النفاذ منه إلى بهذه الطريقة ، وهو يشمل الحدود البرية والبحرية والجوية لبلد المقصد ، كما تلجأ الشبكات الإجرامية لتعطيل سير العدالة في الحالات المتقدمة التي تتمكن الأجهزة المختصة من ضبطها عن طريق الاعترافات أو التبليغ على تلك الشبكات أو متلبسين بالجرم المشهود ، من خلال تهديد الموظفين المختصين بإنفاذ القانون والشهود أو الضحايا أنفسهم ، واللجوء للقوة والترهيب لإجبارهم على تقديم أدلة وشهادات غير دقيقة تطمس معالم الجريمة ، التي أن ثبتت بشكل صحيح (فسوف تؤدي إلى أنزال العقاب على أناس أبرياء بالخطأ)[46] ، وتحسبا لهذا فأن المهربين لا يعرضون أنفسهم للخطر إلا نادرا فهم يختلطون مع المهاجرين المهربين .

البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عرض في قسمه الأول أحكاما عامة ، منها المادة الأولى التي سبق ذكرها فهي خصصت لبيان علاقة البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للوطنية ، فبينت أن البروتوكول مكمل للاتفاقية وتفسير مواده مقترن بها كما انه يخضع لكافة أحكام الاتفاقية .

المادة الثانية خصصت لبيان أهمية التعاون الدولي في مكافحة ومعاقبة ممتهني تهريب المهاجرين ، كما وضحت المادة الثالثة المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل تهريب المهاجرين والدخول غير القانوني والوثائق المزورة وتعريف السفينة ، وكان الهدف منها بيان الأنواع المستحدثة من الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة .

المادة الرابعة حددت نطاق سريان البروتوكول بوضعها ضوابط محددة للانطباق النموذجي ألتجريمي ذات الطابع العابر للحدود الدولية ، الذي تضطلع به عصابات الجريمة المنظمة في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين الذين أعتبرهم البروتوكول ضحايا لهذا الفعل .

في المادة السادسة وضح البروتوكول في فقرتين احتوت الأولى منها على ضرورة التطبيق المحلي لأحكام البروتوكول ، وفقا للسياسة الجنائية التي تتبعها الدولة في تشريع قوانينها على المستوى الوطني ، الثانية تكونت من ثلاث بنود جرمت الشروع بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وجميع أنواع المشاركة ، و تضمنت حماية المهاجرين غير القانونيين من أي خطر يهدد حياتهم ، وهي بذلك لم تتدخل بتجريم الخروج من الإقليم بصورة غير قانونية بل تركت الأمر ليحدده القانون الداخلي

وعبرت عنه بأن (لا يوجد تعارض بين أحكام البروتوكول وبين الشأن الداخلي للدول الأطراف ، في ما يتعلق بتجريم سلوك شخص ما يعد جرما بمقتضى القانون الداخلي)[47] ، وهنا تشجيع للدول على اتخاذ إجراءات وفق مصلحتها ووفقا للقوانين الدولية التي تنظم حرية التنقل .

القسم الثاني من البروتوكول خصص لعمليات تهريب المهاجرين عبر البحر والذي يعد الطريق الأكثر خطورة على مصالح الدول ، أشارت المادة السابعة على أهمية التعاون بين الدول لمنع وقمع تهريب المهاجرين عبر البحر ، ووفقا لما جاء بقانون البحار الدولي يمكن تطبيق الاتفاقيتين الخاصتين بالبحر العام " اتفاقية جنيف 1958" و"اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982" ، وحددت المادة الثامنة إجراءات مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وطريقة طلب المساعدة من قبل دولة طرف من باقي الدول الأطراف ، وهذا يعني أن الدولة التي ليست طرفا في الاتفاقية يمكنها رفض طلب تقديم المساعدة ، وهذه النقطة تثير جدلا حول إمكانية اقتصار الإجراءات على الدول الأطراف ، و أن الدول من غير الأطراف لا تتحمل المسؤولية عن ما إذا غضت النظر عن عمليات تهريب المهاجرين في البحار ، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة ما يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه السفينة التي يحتمل أنها تضلع بعملية تهريب المهاجرين .

المادة التاسعة أوضحت بيان الشروط الوقائية التي تتخذ أثناء القيام بالتدابير ضد السفينة التي يشتبه بضلوعها بتهريب المهاجرين ، مثل سلامة حمولتها وسلامة ركابها وعدم المساس بالمصالح التجارية لدولة العلم ، والفقرة الثانية أعطت الحق للسفينة في طلب التعويض تعوضا عن الأضرار التي لحقت بها ، وهذا ما قد يحد من الإجراءات التي أباحها البروتوكول تحسبا للمطالبة بتعويضات ، كما راعت الفقرة حقوق الدولة المشاطئة وحقها في سريان قانونها على إقليمها البحري وفقا للقانون الدولي للبحار ، كما يجب أن تحمل السفن والطائرات علامات واضحة للدلالة على تبعيتها للجهات المشمولة بالقانون ، وكما ورد في بالمادة (22) من اتفاقية جنيف 1958 (والمادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982). [48]

القسم الثالث تضمن إجراءات المنع والتعاون والتدابير الأخرى ، وجاء في المادة العاشرة التي تضمنت الإشارة إلى وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سريتها ، وإجراءات تخص العمل على ضبط الأشخاص الذين ينوون عبور الحدود أو الشروع بهذا العمل بدون وثائق وتحديد عناصر شبكات تهريب المهاجرين من خلال تعقب المتعاملين معهم ، المادة الحادية عشر خصصت للحث على زيادة تدابير الحدود والتعاون مع أجهزة الضبط القضائي ، وإلزام الناقلين التجاريين بالتعاون مع سلطات

حدود الدولة الطرف في البروتوكول ، من خلال التأكيد على الركاب بحمل وثائقهم ، التي جاءت المادة الثانية عشر لتكشف السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها ، عبر منهجية التعاون في ما يتعلق بالتأكد من مشروعية الوثائق وصلاحيتها التي وضحتها المادة الثالثة عشر ، أما المادة الرابعة عشر حثت على التدريب على أسس مكافحة هذه الجريمة من خلال إخضاع الموظفين المختصين لتلك الأسس مع مراعاة حقوق الإنسان ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني ، المادة الخامسة عشر تضمنت اتخاذ الدول للإجراءات الوقائية وتعزيزها بالبحوث والدراسات لتنمية المناطق المرشحة لتغلغل شبكات تهريب المهاجرين ، من خلال الحملات الإعلامية والتعليمية والتوعية بمخاطر هذا النشاط غير القانوني ، المادة السابعة عشر بينت أهمية التعاون من خلال (بيان الاتفاقيات والترتيبات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بتحديد انسب وانجح التدابير لمنع ومكافحة السلوك المجرم وفقا لأحكام هذا البروتوكول)[49] ، عودة المهاجرين غير القانونيين والذين كانوا هدفا لجريمة التهريب جاءت في المادة الثامنة عشر ، التي أوجبت على الدول توفير الظروف والوثائق اللازمة لعودة مواطنيها أو المقيمين بشكل دائم فيها ، مع الأخذ بعين الاعتبار أي ترتيبات أو اتفاقيات تحكم عودتهم بشكل آمن .

القسم الرابع والأخير من البروتوكول جاء لبيان الأحكام الختامية ، فتضمنت المادة التاسعة عشر شرط الوقاية الخاص بعدم المساس بهذا البروتوكول بأية حقوق والتزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية 1951والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 ، المادة عشرون خصصت لفض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف جراء تنفيذ هذا البروتوكول عن طريق المفاوضات المباشرة ، ثم اللجوء للتحكيم والإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم ، كما تضمنت المواد من واحد وعشرون إلى خمسة وعشرون أحكام التوقيع والتصديق وتاريخ بدأ النفاذ وإجراءات التعديل وفقا لما يطرأ من تطورات على عمل شبكات الجريمة المنظمة ، والانسحاب من البروتوكول وإجراءات الإيداع ، كان المأخذ على هذه الاتفاقية أنها خاطبت الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها فقط ، وهذا يعني أن الدول وأن كثرت فيها شبكات الجريمة المنظمة التي تستغل المهاجرين غير القانونيين غير معنية بهذه الاتفاقية من الناحية العملية ، ولا يمكن التعاون معها في عملية المكافحة والوصول لرؤوس هذه الشبكات التي تقلق الدول في ظرف الانفتاح الاقتصادي وثورة المعلوماتية ، وعلى الرغم من تأكيد الاتفاقية على اطر التعاون بكل أشكالها أغفلت الدول التي لم تشترك بالتوقيع عليها رغم خطورة الجريمة واتساع أعمالها .

المطلب الثاني
الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الهجرة غير القانونية بحرا

لا تختلف الطرق المستعملة بتهريب المهاجرين من ناحية خطورتها الأمنية واستخدام التلاعب والغش من قبل شبكات التهريب ، للحصول على الأموال بصورة غير قانونية من الراغبين بالهجرة عبر الحدود الدولية بشكل غير نظامي ، إلا أن التهريب عبر البحر من اخطر هذه الأنواع على الإطلاق ، لاستغلال شبكات تهريب البشر صعوبة تامين الحدود البحرية وكلفتها العالية وإمكانية تأمينها لمعدات الملاحة الرخيصة في البحر ، مقابل ما تحصل عليه شبكات تهريب المهاجرين من الراغبين بتلك الهجرة من أموال يعاد غسيلها وزجها في السوق أو تمويل عملياتها الإجرامية الأخرى ، وتعتبر الدول الأوربية الأكثر تضررا جراء الهجرة غير القانونية ، التي (بلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى الاتحاد الأوربي خلال عام 2015 حوالي 1.8 مليون)[50] ، ولأن العدد كبير جدا لا يمكن أن نتوقع أنها كانت هجرة فردية أو دون تدخل شبكات تهريب المهاجرين ، ولأن دول أوربا تتمتع بسرعة التطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، فهي في الوقت الحاضر قبلة المهاجرين غير القانونيين وسواحلها ملعب لشبكات تهريب البشر ، وتعتبر الجهود الأوربية خير مثال على التعاون الإقليمي للحد من جريمة تهريب المهاجرين .

عملت أوربا على الحد من الهجرة غير القانونية داخل مجموعة الاتحاد ، من خلال التوقيع والانضمام لاتفاقية " شنغن" في عام 1985 من قبل (30) دولة معظمها أعضاء في الاتحاد الأوربي ، و كان الهدف منها (خلق الوحدة الأوربية وكذلك إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة)[51] ، وتعمل هذه الاتفاقية وفق نظام للحد من الهجرة غير القانونية ، تتبادل فيه الدول المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها من خلال (نظام شنغن ألمعلوماتي) لضبط أي شخص مطلوب قضائيا في دولة طرف في الاتفاقية ، وأعتمد هذا النظام من قبل منظمة الشرطة الأوربية والتي تسمى اختصارا " اليوروبول" (وأصبح يتم من خلاله تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوربية فيما يتعلق بمكافحة الهجرة وتهريب المهاجرين)[52] ، كما أن للإتحاد أجهزة متخصصة لحماية الحدود الخارجية تعمل وفق قانون موحد للإتحاد ومنها :

الوكالة المتخصصة بحماية الحدود الأوربية " فرونتكس" : وهي وكالة أمنية متخصصة بحماية الحدود على طول البحر الأبيض المتوسط ، تستخدم الأجهزة الحديثة في عملها لتفادي الأخطار التي تهدد مجموعة دول الاتحاد من خلال " فرقة المهام الفورية " تعمل على مدار الساعة ينتسب أليها حراس ومترجمين فوريين ،

وللزيادة الكبير في أعداد المهاجرين غير القانونيين وفرت (فرق إسعاف في حالة حصول تصعيد في معدلات الهجرة بشكل غير قانوني)[53] ، وهذا يرجع إلى استخدام سفن غير صالحة للإبحار مما يسبب حوادث كثير وبشكل مستمر في وسط البحر ، إضافة إلى الأعداد التي يتم تحميلها للزوارق التي تفوق طاقتها بأضعاف .

الاوروفورس : قوة أسست بناءا على ما جاء في اجتماع لشبونة في البرتغال سنة 1995 بقرار من أربع دول أوربية هي ايطاليا وفرنسا واسبانيا والبرتغال مهمتها حماية أمن الحدود الجنوبية ، والجدير بالذكر أن اسبانيا من أول الدول التي استخدمت الأنظمة الذكية للحماية الحدودية ، بالكشف عن مهربي المهاجرين والمواد الممنوعة دوليا باستخدام الحواجز الالكترونية الذكية ، واعتمدت على أجهزة الرادار والأجهزة التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء والكاميرات ذات القدرة العالية في الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين (وتم تركيب هذه الأجهزة المذكورة فوق أبراج مراقبة وطائرات هليوكوبتر وسفن وزوارق وأسلاك شائكة فضلا عن الجدران الفاصلة)[54] ، للحد من توافد المهاجرين غير القانونيين والحد من أعمال شبكات التهريب التي استغلت ضعف تطبيق القانون في دول المصدر ، وضعف المراقبة على الحدود في دول المعبر واستغلال الحق بالتنقل والانفتاح الاقتصادي وتطور الاتصالات لصالحها في جمع الأموال بصورة غير قانونية.

انتهج الاتحاد الأوربي سياسة شديدة للحصول على إذن الدخول والإقامة في دول الإتحاد ، من خلال ممارسة الرقابة عن طريق استخدام نظام الاتصالات الفضائية وبناء الأسوار الشائكة المركبة والمضاعفة لتنفير الراغبين بالوصول بشكل غير قانوني إلى حدوده ، لاقت هذه الإجراءات قبولا واسعا من الجمهور الأوربي (إذ مع وجود البطالة في أوربا التي تصل إلى 8.5% فأن وجود هؤلاء المهاجرين يجعل منهم منافسين لهم في سوق العمل)[55] ، ونعتقد أن ما وصل أليه الاتحاد الأوربي من تقدم صناعي وأمني ، يستحق أن تتخذ هذه الإجراءات تجاه المهاجرين بشكل غير قانوني ، لضمان عدم التطفل على منجزات مواطنيه الذين عملوا طيلة تلك السنوات على تحقيقها ، وتشجيعا لمواطني الدول التي تعاني من الفساد وسوء الإدارة للنهوض ببلدانهم وعلى كل المستويات .

لم تقف أوربا عند تأمين حدودها بل ذهبت لمنبع الهجرة غير القانونية عبر البحر الأبيض المتوسط ، فذهبت بشكل عملي لتبني علاجات وقائية وأخرى سريعة في الحد من عمل شبكات تهريب المهاجرين ، ونظرا لما تتمتع به العلاقات بين أوربا ودول المغرب العربي من مشتركات اقتصادية وسياسية ، و (يعد الجانب الجنوبي لأوربا مهم جدا ، فأي اضطراب يصيب تلك المنطقة سيؤثر بطريقة مباشرة على أوربا نفسها

)[56] ، أنشئ " التجمع الإقليمي غربي المتوسط " أو ما يصطلح عليه (5+5) لأهمية منطقة دول المغرب العربي بالنسبة لأوربا ، ضم التجمع (اتحاد دول المغرب العربي ليبيا – تونس – الجزائر- المغرب – موريتانيا)[57]، وجمع الدول الأوربية كل من (مالطا – ايطاليا – فرنسا – اسبانيا – البرتغال) ، يهدف هذا التجمع لتوسيع اطر التعاون بين المجموعتين الإقليميتين على عدة مستويات منها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أما الهجرة غير القانونية فأخذت مجالا واسعا من هذه الاتفاقية حيث مثلت التهديدات التي تنتجها الهجرة غير القانونية أولوية عند الدول الأوربية ، بعد أن أتضح ضعف استيعاب هذه الدول للمهاجرين بشكل غير قانوني لعدم توفر النقد الأجنبي وزيادة نسب البطالة في تلك البلدان مما أدى (إلى عدم الاستقرار على الضفة الجنوبية المتوسطية وما يستدعي ذلك من أفكار ردعية وبوليسية لاحتواء هذا التهديد)[58] ، بدأت فعلا الدول الأطراف باتخاذ خطوات فعلية للحد من هذا التهديد وفق رؤيا إقليمية شاملة وشراكة حقيقية .

ومن الضروري أن نذكر اتفاق برشلونة الذي عقد نوفمبر 1995 والذي شاركت فيه (27) دولة من بينها (15) دولة من الاتحاد الأوربي و(8) دول عربية (تونس ، المغرب ، الجزائر ، مصر ، سوريا ، الأردن ، لبنان ، السلطة الفلسطينية) وأربع دول متوسطية غير عربية (إسرائيل ، تركيا ، قبرص ، مالطا). [59]

صيغ الميثاق وفقا لمستجدات الأحداث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ومن خلال الأبعاد المختلفة لها ، وصنف الإعلان الأبعاد وفق منظور أمني سياسي ، ومحور اقتصادي مالي ، وثقافي اجتماعي ، حمل عنوان الشراكة في هذه المجالات وشجع على التفاهم بين مختلف الثقافات والتبادلات في المجتمعات المدنية .

وأهم ما تطرق له الإعلان هو تنظيم حركة الهجرة التي بدأت تشكل تهديدا أمنيا حقيقيا لأوربا ، ومن خلال المناقشات تم تمييز أنواع الهجرة وتحديد الهجرة غير القانونية ففي الفترة ما بين (1995-1999) خصص لهذا البرنامج غطاء مالي يقدر 4.685 مليار يورو ، وفي (2000-2006) قدر الغطاء المالي 5360مليار يورو من أجل خلق فرص العمل للتخفيف من حدة البطالة الدافعة للهجرة . [60]

ومن أهم ما أشارت له الوثيقة في إطار الهجرة غير القانونية هو الوصول لمقترحات تتعلق بمحاربة الجريمة المرتبطة بالهجرة غير القانونية ، وتنسيق الجهود لحل المشاكل المتعلقة بهذه الظاهرة كما درج في الملحق الخاص بالوثيقة المنبثقة عن قمة برشلونة ، الذي وضع التدابير الممكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة والقضاء الكمارك والسلطات الإدارية وغيرها من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية ، مع تقدير الوضع الخاص لكل دولة وحركة الهجرة السرية فيها وحث الدول على ضرورة

التعاون من أجل محاربة الجريمة المنظمة والتي لها علاقة بالهجرة غير القانونية [61].

وفي إطار برشلونة نفسها نجد أن ترتيبات مكافحة الهجرة غير القانونية باتت أكثر تعقيدا على مدار السنوات ، وتظهر تلك التعقيدات لظهور اختلافات في السياسات العامة التي تتبعها الدول لمعالجة هذه الظاهرة ، ومع نهاية المؤتمر الذي عقد في مرسيليا عام 2000 طرح لأول مرة برنامج إقليمي لتنظيم عملية الرقابة المشتركة في البحار عام 2001 ، يهدف لتشجيع بناء منظومة رقابة قوية على حدود أوربا ن وطرح بشكل كامل في قمة برشلونة سنة 2005 ، تضمن الفصل الرابع منه على التعاون في ما يخص الهجرة غير القانونية وما يتعلق بالوقاية منها من الناحية الاجتماعية والعدالة والأمن وانصب اهتمامها بتطوير برامج التعاون الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التعاون حول الهجرة. [62]

عربيا وهي المنطقة التي تعتبر من المنطق المصدرة للهجرة غير القانونية ، يرتكز التعاون وتنسيق الجهود فيها لمواجهة الهجرة غير القانونية في إطار موحد من خلال إنشاء المرصد العربي للهجرة سنة 2008، الهدف منه تكوين قاعدة معلومات تغطي البلدان العربية والتعرف على تيارات الهجرة غير القانونية وأسبابها ، كما تشمل البيانات الإحصائية للهجرة ومنطق توزيعها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها بلدان المصدر والمقصد والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال . [63]

وطريق التعاون هو الحل الأمثل لمكافحة ظاهرة الهجرة غير القانونية ، وتعتمد الدول على هذا الأسلوب في الحل القريب لهذه الظاهرة بينما تضع السياسات البعيدة موضع التنفيذ في حال توافرت الظروف التي تسمح بتنفيذها ، ويعتبر الحل الأمني من الحلول القريبة التي اعتمدت عليها الدول في مكافحة الهجرة غير القانونية ، إلا أن بعض إجراءات الأمن لا تتطابق مع الصكوك والمواثيق الدولية ، وتحتاج الدول لوقت طويل من التدريب والفهم الصحيح للظاهرة لمعالجتها بشكل يطابق تلك النصوص والمواثيق ، مما يسبب تفاوتا في التعامل بين الدول مع المهاجرين غير القانونيين ، ومن العقبات ألتي تواجهها الدول هي اختلاط المهاجرين غير القانونيين مع من لهم حق اللجوء وعناصر شبكات التهريب ، مما يزيد الأمر قسوة على من دفعتهم الظروف للهجرة غير القانونية .

المطلب الثالث
جهود الدول للتعامل مع الهجرة غير القانونية بحرا

بعد التحولات التي شهدها العالم جراء الحروب والأزمات الاقتصادية ، أصبح التفاوت كبيرا في الإمكانية الاقتصادية والأمنية للشعوب ، وهذا التفاوت سبب فجوة في اعتماد سياسات صحيحة تؤمن للمواطن احتياجاته الحياتية ، وسببت قلتها لزيادة أعداد المهاجرين غير القانونيين عبر الحدود الدولية ، كما إن إغلاق الدول لأقاليمها وعدم استقبال المهاجرين بشكل قانوني والذي يعود لسياساتها التنموية والأمنية والاقتصادية ، هو من فتح الباب لشبكات تهريب المهاجرين باستغلال الثغرات التي تحويها تلك القوانين ، وتسهيل التسلل عبر حدود الدول الغير مؤمنة أو استخدام التلاعب والتضليل والفساد لإتمام هذه المهمة .

تعمل شبكات التهريب على التنقل بين الدول والقارات باستخدام طرق غير مؤمنة من قبل الأجهزة الأمنية وصولا لسواحل البحار ، لذا فان خارطة الهجرة من دولة المصدر إلى دولة المعبر والعبور بحرا إلى دولة المقصد تحتاج للعمل على ضبط شبكات التهريب وفقا لموقعها من هذه الخارطة ، ولا يمكن الاعتماد على تكليف دولة واحدة بهذه المهمة لأن شبكات التهريب تتنقل وفقا للأماكن التي تراها مناسبة لاستمرار عملها ، وترسخ في العصر الحديث مبدأ سيادة الدول على إقليمها ، الذي أنتج مبدأ إقليمية القانون ويعني انفراد الدولة بتطبيق قوانينها داخل إقليمها ، وشخصية القانون ويعني سريان القانون على الأشخاص التابعين للدولة ولو كانوا خارج إقليمها ، وهذا يقرب النظر إلى عملية ترك الإقليم من المنافذ غير النظامية ودخول إقليم دولة أخرى بشكل غير قانوني من قبل المهاجر بأنه يخضع للقانون الداخلي على أساس حق كل دولة في تنظيم الهجرة لرعاياها أو الأجانب من إقليمها وإليه وفقا لما تقتضيه مصالحها (64)

بداية الجهود الدولية هو تشريع القوانين التي تجرم تهريب المهاجرين ، تعمل من خلالها الدول الأطراف على مكافحة هذه الجريمة وفقا لقانونها الداخلي إضافة لما قد تبرمه من اتفاقيات لإرساء مبدأ التعاون الدولي ، اخذ التعاون في الأغلب يركز على الدول الساحلية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين ، و تركزت التحركات لمكافحة هذه الهجرة في الدول التي تقع على جنوب البحر الأبيض المتوسط (بلدان المغرب العربي) والدول التي تقع شماله (الدول التابعة للمجموعة الأوربية) ، ولأن دول المغرب العربي اشتركت بصفتين من صفات الدول التي تقع على خارطة الهجرة ، فكانت مصدرا للمهاجرين غير القانونيين ومعبرا للقادمين من قارة أفريقيا متجهين لدول الاتحاد الأوربي ، فهي تشكل أكثر المناطق التي تصدر الهجرة كما إن ليبيا باتت

تشكل أهم المعابر بعد دول المغرب العربي ، وخصوصا بعد أن سادت الفوضى المشهد الليبي بعد سقوط النظام السابق ، و سيطرت الميليشيات المسلحة على هذه التجارة التي تدر الأموال الضخمة ، فتولت عمليات تهريب المهاجرين عبر البحر باتجاه أوربا بشكل يهدد سلامة الدول وأمن حدوده .

عملت الدول التي اعتبرت مصدرا ومعبرا لتهريب المهاجرين عبر البحر إلى إصدار تشريعات تتلاءم مع حجم الجريمة التي تتضاعف ، رغم الإجراءات المشددة على المعابر والحدود التي شخصت بأنها تستغل من قبل عصابات التهريب البشري ، وهذه التشريعات حدت من عمل تلك العصابات بشكل كبير ، إلا إن الطبيعة التي يتطلبها عمل تلك الشبكات يفرض مراقبة التشريعات التي تحتوي على ثغرات للاستفادة منها في استمرار التهريب عبر البحر، الذي يعتبر الأكثر رواجا من باقي طرق التهريب لتداخل القوانين التي تؤمن الإبحار مع الصكوك الدولية التي توفر الحماية للمهاجر غير القانوني ، سنستعرض بشكل مختصر ما جاء في قوانين دول المصدر والمعبر لدول المغرب العربي كنموذج للإجراءات الفردية المتخذة من قبل الدول ، ثم نليها بقوانين دول المقصد في القارة الأوربية التي يصل لها المهاجر المهرب عبر البحر، فتهريب المهاجرين لا يقتصر على هذه المنطقة فقط بل يتعداه لتهريب المهاجرين من دول أمريكا اللاتينية للولايات المتحدة الأمريكية وأشهرها الهجرة بين المكسيك وأمريكا لا مجال لذكرها ألان .

أولا- مكافحة تهريب المهاجرين في تشريعات دول المصدر والعبور

1- التشريع المغربي

الموقع الجغرافي للمملكة المغربية يضعها أمام تحد كبير كونها تشكل أهم المعابر التي توصل للدول الأوربية كما إنها مصدر مهم للهجرة غير القانونية ، فهو هدف لشبكات تهريب المهاجرين حيث يعتبر من ابرز نقاط العبور والاستقبال للكثير من المهاجرين غير القانونيين القادمين من المغرب نفسها أو من الدول الأخرى ، وفي هذا السياق فرضت المادة (50) من القانون المغربي الخاص بالدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة ، التي جاءت ضمن الأحكام الزجرية الغرامة والحبس لمدة (1-6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي نفس القانون أشار إلى دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات فأن كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية ، وذلك باستعماله أثناء اجتياز احد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية ، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها ، أو باستعماله وثائق مزورة أو بانتحاله أسما ، وكذلك كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن

غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك[65] ، والواضح من النص أن المشرع المغربي كان موفقا في تشريعه لهذا القانون الذي يعالج تهريب المهاجرين بشكل واضح وصريح حيث عاقب كل (شخص) ولم يحدد الأجنبي أو المواطن بل شمل الاثنين بنفس العقوبة ، مما يحد من عمل عصابات تهريب المهاجرين وتهديد دول المقصد عبر المياه الدولية .

2- التشريع التونسي

تونس من الدول التي تعاني من الهجرة غير القانونية وعبث شبكات تهريب المهاجرين عبر البحر باتجاه أوربا ، وذلك بسبب موقعها الجغرافي الواقع على البحر الأبيض المتوسط الذي يمدها بأغلب احتياجاتها المادية لاعتمادها على السياحة ، مما جعلها من دول المعبر للأفارقة الذين يريدون الوصول إلى القارة العجوز ، ومن تفاقم هذه الحالة وجد المشرع التونسي نفسه أمام حتمية وضع تشريع يحد من عمل شبكات التهريب عبر البحر ، للحفاظ على الحريات ومنها حرية التنقل والسياحة التي تعتمد عليها البلاد ، في الفصل (38) من القانون رقم (6) لسنة 2004 الذي عاقب كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت ، ولو دون مقابل ، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا ، من نقاط العبور أو من غيرها [66] بالسجن ثلاثة أعوام أو بغرامة ، الملاحظ أن القانون شدد العقوبة ولم يفرق بين الفئات التي تساعد المهاجرين غير القانونيين في الدخول أو الخروج من التراب التونسي ، كما لم يفرق فيما إذا كان مواطنا أم أجنبيا ، وحسنا فعل إذ لم يفرق القانون بين أعضاء شبكات التهريب واتخذ من المصلحة العليا هدفا له.

ثانيا ـ مكافحة تهريب المهاجرين في قوانين دولة المقصد

تهريب المهاجرين عادة ما يكون بين البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية التي تتمتع بنوع من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، والهدف منه هو الحصول على منافع اقتصادية أو اجتماعية وتحسين وضع الفرد بشكل أفضل مما هو عليه في بلاده ، ونتيجة لما تضعه الدول من قوانين للحفاظ على أمنها واستقرارها ، فأن عملية الهجرة القانونية أصبحت صعبة في ظل التغيرات السريعة في الاقتصاد العالمي ، ونتيجة لانتشار شبكات الجريمة المنظمة وجماعات التطرف التي تهدد البنية المجتمعية لبلدان المقصد إضافة للإرهاب الذي يضرب هذه الدول بين فترة وأخرى ، مما جعل الدول تشرع القوانين التي تلاءم حالتها ووفقا لمكانتها الحالية في تصديها لشبكات تهريب المهاجرين ، ووقف الهجرة غير القانونية التي تحملها أكثر من طاقتها من الناحية المادية والأمنية ، ودول القارة الأوربية من الدول التي تصدت لموجات

المهاجرين غير القانونيين الواصلين إلى سواحلها ، عبر آليات قانونية بتشريع القوانين الداخلية والآليات الوقائية التي اتخذتها في دول المصدر والمعبر ، سنستعرض مجموعة من قوانين دول المقصد في الاتحاد الأوربي دون الدول الباقية لضيق المكان لكن لابد أن ننوه إلى أن أغلب القوانين متقاربة في السياسة الجنائية ، وذلك لالتزام الدول بالاتفاقيات التي تنظم عمل الاتحاد الأوربي وعمل الأجهزة المختصة بحماية الحدود .

1- التشريع الفرنسي

نظرا لما تتمتع به فرنسا من علاقات استثنائية مع دول المغرب العربي ، أصبحت فرنسا هي الدولة المفضلة للمهاجرين غير القانونيين عبر البحر الأبيض المتوسط ، مما دفع المشرع الفرنسي لوضع ترسانة قانونية تهدف لمكافحة الهجرة غير القانونية و الحد من الهجرة غير القانونية و نص المشرع الفرنسي على جريمة تهريب المهاجرين من خلال المادة (622) فقرة (01) من قانون دخول وإقامة الأجانب الفرنسي [67] على معاقبة كل من ساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل دخول أجنبي إلى إقليم فرنسا أو مرورا منه أو إبقائه فيه على نحو غير قانوني .

وفرنسا يتسلل عبر حدودها سنويا حوالي 240الف مهاجر من العرب والأفارقة ، ويعد وراء هذه الأعداد الضخمة منظمات إجرامية تقدم الرشوة للشرطة ومسؤولي الجمارك وغيرهم من المسؤولين المحليين ، تصل مردودات الهجرة السرية إلى فرنسا وحدها 300مليون يورو، مقابل خدمات سرية وتزوير وثائق وتهريب بشر[68] ، من خلال الشبكات المنتشرة في شمال أفريقيا وبالتعاون مع المنظمات الوهمية في أوربا التي تسهل عمليات التهريب البشري والاتجار بالبشر .

2- التشريع الايطالي

ايطاليا من أكثر دول المجموعة الأوربية تضررا من جريمة تهريب المهاجرين ، فسواحلها الجنوبية غدت ملعبا مهما لشبكات تهريب المهاجرين غير القانونيين الذين يتم تهريبهم بالتنسيق مع هذه الشبكات ، مما أدى بالمشرع الايطالي لإصدار العديد من القوانين التي سعى من خلالها للحد من جريمة تهريب المهاجرين ، استخدم المشرع الايطالي سياسة حديثة نظم من خلالها الدخول للإقليم والحصول على إقامة من قبل الأجانب فصدر القانون سنة 1998 وهو أول قانون يخص الهجرة غير القانونية .

عقد القانون الجديد المشهد بالنسبة للمهاجرين غير القانونيين إلى إيطاليا مما أدى إلى استفحال نشاط شبكات تهريب المهاجرين ، مما وضع المشرع الايطالي أمام حقيقة أن هذه الشبكات أصبحت أكثر احترافية بالإضافة إلى ضرورة السيطرة والتحكم في

العدد الهائل للمهاجرين غير الشرعيين الذين يتدفقون على سواحل الايطالية يوميا [69] ، فقام المشرع بتنظيم جريمة تهريب المهاجرين في مواد قانونية ، ومنها المادة (12) من القانون الايطالي الذي لم يعرف جريمة تهريب المهاجرين بشكل واضح و اكتفى بالمعاقبة على تسهيل دخول أجنبي إلى إقليم الدولة أو عمل على إدخال شخص إلى إقليم دولة أخرى لا تربطه بها رابطة المواطنة ، وجاء القانون واسعا فشمل كل من يهرب المهاجرين إلى الدول الأخرى .

ومن الجدير بالذكر أن العراق على الرغم من توقيعه على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وصدور قانون الإقامة الجديد رقم (76) لسنة 2017 إلا أنه لا يملك مادة تحد وتكافح تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو ، وبقي معتمدا على القانون سالف الذكر رغم عدم كفايته لملاحقة هذه الشبكات ومن يشترك معها بالجريمة ، و العراق من المعابر المهمة للمهاجرين غير القانونيين القادمين من دول أوربا الشرقية حيث يستعين الأفراد الراغبون في الوصول إلى الفردوس الموجود في الشرق الأوسط بالشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين التي يتزعمها رجال المافيا في هذه البلدان [70] ، العراق يستخدم للعبور باتجاه دول الخليج والدول التي تقل الرقابة فيها على شبكات تهريب المهاجرين ومنها إلى دول المقصد .

اسبانيا أصدرت قانونا جديدا لتنظيم عملية الهجرة غير القانونية فكان أهم مواده الذي يخص حرمان كل من يوجد في وضعية غير قانونية في إسبانيا من الحقوق الأساسية[71] ، مما يعني حرمان المهاجر حق التنقل والعمل والحقوق الباقية التي أقرتها الصكوك الدولية ، وحددت في القانون مدة أقصاها 72 ساعة لطرد المهاجر غير القانوني دون الحاجة للرجوع للسلطات القضائية .

البرتغال مجتمع مكون من المهاجرين بكل أشكالهم ، وبعد توجه المهاجرين غير القانونيين لها بشكل كبير نتيجة للتكوين الاجتماعي لها ، كان عليها الحد من هذه الهجرة وتنفيذ تشريعات الاتحاد الأوربي بعد انضمامها له ، فوضعت من قبل الاتحاد الأوربي في رئاسة اللجنة الإستراتيجية على الحدود التابعة للمجلس الأوربي والمفوضية الأوربية في مجال الهجرة واللجوء ، وعليها التحقق ورصد المهاجرين غير القانونيين والحد من وصولهم لسواحلها وفقا للقانون الذي شرعته وفقا لسياستها الرامية لتشجيع الهجرة القانونية وإمكانية دمج المهاجرين ومكافحة الهجرة غير القانونية وخروق شبكات التهريب البشري .

أما الدول العربية الطرف في هذا الاتفاق أخذت إجراءات تشريعية للحد من الهجرة غير القانونية وما يتبعها من جرائم ، ليبيا من جانبها أصدرت قانون يجرم كل من يساعد على تهريب الأفارقة عبر البحر أو يتعاون معهم ، وعبرت ليبيا عن نيتها

احتضان مكتب الاتصال للمنظمة الدولية للهجرة عام (2006) ، وتشديد الرقابة على حركة الهجرة غير القانونية من الشواطئ الليبية بناء على اتفاق بين وزارة الداخلية الايطالية وحرس الحدود الليبية على جلب معدات الكترونية للمراقبة البحرية وتجهيزات لوجستية مهمة في المراقبة البحرية [72] ، إلا أن الظروف اختلفت بعد سقوط نظام القذافي حيث أن ليبيا الآن من أهم معابر المهاجرين غير القانونيين لصعبة السيطرة على شبكات التهريب في ظل غياب النظام فيها.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي :-

أولا – الاستنتاجات :-

1- على الرغم من كثرة النصوص التي تعالج ظاهرة الهجرة غير القانونية عبر البحر إلا إنها لازالت غير كافية للحد من ظاهرة الهجرة غير القانونية .

2- العلاجات الآنية والسريعة ومنها الحلول الأمنية لا يمكنها الحد بشكل كبير من تحركات المهاجرين غير القانونيين .

3- لازالت هنالك صعوبات تكتنف الحد من الهجرة غير القانونية عبر البحر بسبب حقوق الدول في استخدام المياه الدولية وحقوقها في حفظ سلامة مراكبها وعدم الإضرار بمصالحها ، مما يقف عائقا أمام جهات الضبط البحري في الكشف عن المهاجرين المهربين بحرا .

4- تقاطع النصوص الدولية مع النصوص المحلية من الناحية العملية سبب فجوة سمحت لشبكات التهريب من التسلل عبر سواحل الدول .

ثانيا- التوصيات :-

1- حث الدول على إبداء قدر أكبر من التعاون من خلال إيجاد آليات كفيلة بالحد من تحركات المهاجرين غير القانونيين بحرا .

2- اللجوء إلى منظومة القوانين الدولية التي تنظم عملية استخدام المياه الدولية وترجمتها كقانون داخلي يعتمد للحد من استغلال المياه الدولية في الهجرة غير القانونية.

3- وضع سياسات عامة تكفل الحد من الهجرة غير القانونية عبر البحر والتذكير بمخاطر هذا النوع من الهجرة .

4- تتبع رؤوس شبكات تهريب المهاجرين عبر البحر والحد من عملهم وملاحقة موارد تمويلهم والأموال التي يحصلون عليها من جراء التسهيلات التي يقدمونها للمهاجرين غير القانونيين عبر البحر .

الهوامش

[1]- طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية ، رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص14.

[2] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، منشأة العارف ، الإسكندرية ، دون سنة ، دون طبعة ، ص256.

[3] - حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، 2014، ص26.

[4]- المصدر السابق ، ص29.

[5] - طارق فتح الله خضر ، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها ، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة السنوية ، 2003، ص31.

[6] - وزارة الداخلية المصرية ، المجلة الدورية لمركز بحوث الشرطة ، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ، الإصدار الرابع عشر ، القاهرة ، 2007، ص28.

[7] - كاظم نجيب ، الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الإتحاد الأوربي ، الكتاب الثاني ، بدون دار نشر ، 2000، ص7.

[8] - نبيل مرزوق ، هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الاقتصادية جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، بدون دار طبع ، 2010، ص2.

[9] - مصطفى عبد العزيز ، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوربا على صورة المغترب العربي ، ندوة نظمتها جامعة الدول العربية حول المغتربين العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوربي ، 2007، ص1.

[10] - مصطفى عبد العزيز مرسي ، المصدر السابق .

[11] - متوفر على الموقع .http://www.naturalisatiomseruise.net/immigration-VISA.htm

[12]- فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2011-2012، ص14.

[13] - حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مصدر سابق ، ص33.

[14] - محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996، ص116.

[15] - المصدر السابق ، ص117-118.

[16] - فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص379.

[17] - حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مصدر سابق ، ص33.

[18] - ناجي عبد النور ، الأبعاد العسكرية للأمن في المتوسط ، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي ، الملتقى الدولي ، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق ، نيسان /2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة ، ص119.

[19] - منصوري رؤوف ، الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف2 ، السنة الدراسية 2013-2014، ص19.

[20] - احمد رشا سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض ، 2010، ص210-2011.

[21] - خريص كمال ، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،السنة الدراسية ،2011-2012، ص44.

[22] - انظر المادة (3/أ) من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رقم الوثيقة (25/55/A/RES) ، تاريخ الوثيقة (2001/1/8).

[23] - خريص كمال ، مصدر سابق ، ص45.

[24] - بوحيتم لندة وبعزيزي فوزية ، جريمة تهريب المهاجرين في منظور القانون الدولي ، جامعة عبد الرحمان – بجاية - ، السنة الدراسية 2014-2015، ص24.

[25]1- missing migrants,< http://missingmigrants,iom.int/ region/Mediterranean>last visit 30 July 30,2019

[26]- الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير ألامين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 2240 المقر في 7/ 9 /2016 ن رقم الوثيقة (766/2016/s) ن الفقرة ثانيا ، تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي ، مقدمة التقرير.

[27] - حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مصدر سابق ، ص249.

[28] - شاقوري عبد القادر و أحميدي بو جلطية بو علي ، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط ألأسباب وسياسات المواجهة ، من كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دار الروافد الثقافية – ناشرون ، بيروت ، لبنان، ط1، 2014، ص48.

[29] - واثق عبد الكريم حمود ، موقف الاتحاد ألأوربي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأفريقية) ، جامعة تكريت ، كلية الصيدلة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، بدون مجلد ، بدون عدد ، ص373.

[30] - المصدر السابق ، ص375.

[31] - لعلي سعاد ، الهجرة غير الشرعية وسبل واليات مكافحتها في منطقة المتوسط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة د الطاهر مولاي – سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ص34.

[32] - مجموعة مؤلفين ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014، ص22.

[33] -احمد علو ، الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة ، موقع الجيش اللبناني ، مجلة الجيش، العدد 289، تموز2009.

[34] - متوفر على الموقع . .http://www.fmreview.org/technology/grant

[35] - المصدر السابق نفسه .

[36] - محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2010، ص53.

[37] - المصدر السابق ، ص54.

[38] - محمد شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،2004، ص164.

[39] - محمد غربي وآخرون ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المخاطر وإستراتيجية المواجهة ، دار الروافد الثقافية ، بيروت – لبنان ، 2014، ص207- 208.

[40] - برنامج تعزيز الحكم في الدولة العربية ، أعمال عن الندوة الإقليمية حول (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ، المنعقدة في القاهرة بتاريخ 28- 29/ آذار/ 2007.

[41] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ملحق بها البروتوكولين الإضافيين ، رقم الوثيقة (25/55/A/RES) ، صادرة في 2001/1/8.

[42]- صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، السنة الدراسية 2014، ص222.

[43]- أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة ، دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، 2009، ص125.

[44] - حيث تشير الكثير من التحقيقات إلى نجاح شبكات الجريمة المنظمة في تجنيد كبار الموظفين ممن يشغلون مناصب مهمة في دولهم كانت مهمتهم دعم نشاط تلك الشبكات ، راجع علاء عبد الحسن جبر ، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1، العدد 2، 2009، ص237.

[45] - انظر المادتين (8) والمادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة ، مصدر سابق .

[46] - الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، شعبة شؤون المعاهدات ، نيويورك ، 2004، ص101.

[47] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن

طريق البر والبحر والجو ، مصدر سابق ، ص46.

[48] - حسن حسن الأمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام قانون البحار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014، ص106.

[49] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو ، مصدر سابق ، ص52.

[50]- رولان مرعب ، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوربا وأبعادها ، بحث منشور على موقع الجيش اللبناني http://www.lebarmy.gov.lb ، العدد 98، تشرين الأول / 2016، تاريخ الزيارة 2019/4/30، ص1.

[51] - محمد غربي وآخرون ، مرجع سابق ، ص248.

[52] - عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض كريم ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014، ص38.

[53] - شوقي ذياب وصابرين بوعكاز ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية ، المغرب أنموذجا ن مذكرة ماجستير ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2016، ص97.

[54] - مصطفى عبد العزيز مرسي ، قضايا المهاجرين العرب في أوربا ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 2010، ص159.

[55] - عثمان الحسن محمد وياسر عوض الكريم المبارك ، مصدر سابق ، ص36.

[56] - ونيسة الحمروني الورفلي ، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط ، دراسة التجمع الإقليمي (5+5) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016، ص117.

[57] - اتحاد المغرب العربي : هو أحد التجمعات شبه الإقليمية التي يشهدها الوطن العربي انطلق هذا التجمع بعد القمة الخماسية التي عقدت في العاصمة الجزائرية بتاريخ 15/ يونيو/1988، وكانت أول قمة لبلدان المغرب العربي ، وهو اتفاق لرعاية المصالح المشتركة بينهما ، أنظر الهامش رقم (2) من المصدر السابق ، ص115.

[58] - الحاج إسماعيل محمد عبد الله ، الإستراتيجية الأوربية تجاه منطقة شمال أفريقيا بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2009، ص41.

[59] - علي الحاج ، سياسات الاتحاد الأوربي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005، ص202.

[60] - فايزة ختو ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 03، 2010، ص110.

[61] - صايش عبد المالك ، التعاون الاورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة-،السنة 2006-2007، ص73.

[62] - خضر بشارة ن أوربا من اجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس 1995-2008، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2010، ص112.

[63] - عزت احمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2010، ص160.

[64] - عبد اللطيف محمد عمر ، الهجرة غير الشرعية ، المصرية للنشر والتوزيع ، طبعة 2016، ص183.

[65] - قانون الدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ، المرقم 02.03، صادر بالظهير الشريف رقم 1.03.196، بتاريخ 2003/11/11، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد 5160، المادة 50 من القانون .

[66] - الفصل (38) من قانون رقم 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14/ آيار –ماي / 1975المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر ، أضيف الفصل (38) بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 2004 المؤرخ في 3/ شباط – فيفري / 2004.

[67] - عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرمان الدركزلي ، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، العدد الأول ،2012، ص22

[68] - المصدر السابق ، ص219.

[69] - زناتي نبيلة و كركور حارة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية - ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص30.

[70] - المصدر السابق ، ص27.

[71] - ونيسة الحمروني الورفلي ، المصدر السابق ، ص222.

[72] - المصدر نفسه ، ص226.

المصادر

i. طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية ، رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

ii. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، منشأة العارف ، الإسكندرية ، دون سنة ، دون طبعة .

iii. حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، 2014.

iv. طارق فتح الله خضر ، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها ، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة السنوية ، 2003.

v. وزارة الداخلية المصرية ، المجلة الدورية لمركز بحوث الشرطة ، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ، الإصدار الرابع عشر ، القاهرة ، 2007.

vi. كاظم نجيب ، الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الإتحاد الأوربي ، الكتاب الثاني ، بدون دار نشر ، 2000.

vii. نبيل مرزوق ، هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الاقتصادية جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، بدون دار طبع ، 2010.

viii. مصطفى عبد العزيز ، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوربا على صورة المغترب العربي ، ندوة نظمتها جامعة الدول العربية حول المغتربين العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوربي ، 2007.

ix. فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2011-2012.

x. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996.

xi. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

xii. ناجي عبد النور ، الأبعاد العسكرية للأمن في المتوسط ، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي ، الملتقى الدولي ، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق ، نيسان /2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة .

xiii. منصوري رؤوف ، الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف2 ، السنة الدراسية 2013-2014.

xiv. احمد رشا سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض ، 2010.

xv. خريص كمال ، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،السنة الدراسية ،2011-2012.

xvi. بوحيتم لندة وبعزيزي فوزية ، جريمة تهريب المهاجرين في منظور القانون الدولي ، جامعة عبد الرحمان – بجاية - ، السنة الدراسية 2014-2015.

xvii. شاقوري عبد القادر و أحميدي بو جلطية بو علي ، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط ألأسباب وسياسات المواجهة ، من كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دار الروافد الثقافية – ناشرون ، بيروت ، لبنان، ط1، 2014.

xviii. واثق عبد الكريم حمود ، موقف الاتحاد ألأوربي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأفريقية) ، جامعة تكريت ، كلية الصيدلة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، بدون مجلد ، بدون عدد .

xix. لعلي سعاد ، الهجرة غير الشرعية وسبل واليات مكافحتها في منطقة المتوسط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة د الطاهر مولاي – سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر .

xx. مجموعة مؤلفين ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014.

xxi. احمد علو ، الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة ، موقع الجيش اللبناني ، مجلة الجيش، العدد 289، تموز2009.

xxii. محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2010.

xxiii. محمد شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،2004.

xxiv. محمد غربي وآخرون ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المخاطر وإستراتيجية المواجهة ، دار الروافد الثقافية ، بيروت – لبنان ، 2014.

xxv. برنامج تعزيز الحكم في الدولة العربية ، أعمال عن الندوة الإقليمية حول (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ، المنعقدة في القاهرة بتاريخ 28- 29/ آذار/ 2007.

xxvi. صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، السنة الدراسية 2014.

xxvii. أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة ، دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، 2009.

xxviii. علاء عبد الحسن جبر ، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1، العدد 2، 2009.

xxix. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، شعبة شؤون المعاهدات ، نيويورك ، 2004.

xxx. حسن حسن الأمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام قانون البحار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014.

xxxi. عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض كريم ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014.

xxxii. شوقي ذياب وصابرين بوعكاز ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية ، المغرب أنموذجا ن مذكرة ماجستير ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2016.

xxxiii. مصطفى عبد العزيز مرسي ، قضايا المهاجرين العرب في أوربا ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 2010.

xxxiv. ونيسة الحمروني الورفلي ، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط ، دراسة التجمع الإقليمي (5+5) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016.

xxxv. الحاج إسماعيل محمد عبد الله ، الإستراتيجية الأوربية تجاه منطقة شمال أفريقيا بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2009.

xxxvi. علي الحاج ، سياسات الاتحاد الأوربي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005.

xxxvii. فايزة ختو ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 03، 2010.

xxxviii. صايش عبد المالك ، التعاون الاورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة-،السنة 2006-2007.

xxxix. خضر بشارة ن أوربا من اجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس 1995-2008، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2010.

xl. عزت احمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2010.

xli. عبد اللطيف محمد عمر ، الهجرة غير الشرعية ، المصرية للنشر والتوزيع ، طبعة 2016.

xlii. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرمان الدركزلي ، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، العدد الأول ،2012.

xliii. زناتي نبيلة و كركور حارة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية - ، السنة الجامعية 2014-2015 .

القرارات

xliv. قانون الدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ، المرقم 02.03، صادر بالظهير الشريف رقم 1.03.196، بتاريخ 2003/11/11، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد 5160، المادة 50 من القانون .

xlv. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ملحق بها البروتوكولين الإضافيين ، رقم الوثيقة (25/55/A/RES) ، صادرة في 2001/1/8.

xlvi. الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير ألامين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 2240 المقر في 7/ 9 /2016 ن رقم الوثيقة (766/2016/s) ن الفقرة ثانيا ، تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي ، مقدمة التقرير.

xlvii. انظر المادة (3/أ) من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رقم الوثيقة (25/55/A/RES) ، تاريخ الوثيقة (2001/1/8).

xlviii. الفصل (38) من قانون رقم 40 لسنة 1975، المؤرخ في 14/ آيار –ماي / 1975المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر ، أضيف الفصل (38) بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 2004 المؤرخ في 3/ شباط – فيفري / 2004.

الشبكة الدولية للأنترنيت

i. متوفر على الموقع . http://www.fmreview.org/technology/grant.

ii. رولان مرعب ، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوربا وأبعادها ، بحث منشور على موقع الجيش اللبناني http://www.lebarmy.gov.lb ، العدد 98، تشرين الأول / 2016، تاريخ الزيارة 2019/4/30.

iii. missing migrants,< http://missingmigrants,iom.int/ region/Mediterranean>last visit 30 July 30,2019

iv. متوفر على الموقع
http://www.naturalisatiomseruise.net/immigration-VISA.htm